المحاضرة الثانية والعشرون والثالثة والعشرون .

م /الانظمة الاجرائية

النظام الاتهامي – النظام التنقيبي – النظام المختلط

النظام الاتهامي

يعد هذا النظام من أقدم النظم الإجرائية نشأة ويتفق مع الشكل البدائي لتحقيق العدالة ، وقد ساد في الشرائع البابلية القديمة والفرعونية واليونانية والرومانية ، ولا يزال يعمل به في القوانين الأنكلوامريكية مع إدخال بعض التعديلات عليه :

الفرع الاول // تعريف النظام تهامي : ويعرف هذا النظام بأنه : (النظام القضائي القائم على حل التنازع بين المتهم والادعاء من خلال عرض وجهات النظر المضادة بين الطرفين أمام قاض أو محكم محايد ، ويتميز بقواعد اجرائية معينة وجهة قضائية رسمية تشرف على المقاضاة مع وجود طرفين مسؤولين هما الادعاء والدفاع لبيان وجهات نظرهما معاً حول القضية ورد كل منهما على الطرف الآخر)

وفي ظل هذا النظام يقع عبء الإتهام على عاتق المجنى عليه أو المتضرر ، كما أن تحريك الدعوى وإدارتها وإستعمالها يعود له فقط ، وإن جمع الأدلة الكافية لإدانة المتهم يقع على عاتقه كذلك ، أما القاضي فينتخب من الطرفين المشتكي والمتهم ، ودوره لا يتعدى دور الحكم ، فهو يشبه القاضي المدني ، فدوره مقصور على الموازنة بين الأدلة المقدمة من غير أن يكون له مباشرة الدعوى ومناقشة الشهود ، أو استجواب المتهم ، أو إجراء التحري عن الأدلة

كما يتميز بعلنية الإجراءات وشفوية المحاكمات ، وإنها تجري بحضور الخصوم جميعاً الذين يتمتعون بالمساواة التامة فحق الفرد في حماية نفسه كان إذن ذا شقين :-

الأول : حق الانتقام الشخصي ، والثاني :حق الشكوى أو طلب عقاب المتهم

(دامسكا) أن النمط الاتهامي للإجراءات يأخذ خصوصيته من Damska ويرى الأستاذ الطبيعة التنازعية للإجراءات بين المتهم والادعاء ، ولذلك فإن الطرفين المتنازعين في النظام الاتهامي يتحملان مسؤولية جمع الأدلة وإثباتها ويلعب القاضي دوراً في إجراءات تقدير الادلة .إذ تكمن الفكرة الأساسية وراء النظام الاتهامي على انه صراع بين خصمين : المجنى عليه والمتهم ودور القاضي يقتصر على فحص الأدلة التي يقدمها طرفا الدعوى ثم ترجيح جانب احدهما والحكم له .

فالقضاء كان منذ العصور الأولى واجباً على الدولة ، ثم بعد أن تطورت الدولة ادعت أن لها حقاً في كل منازعة جنائية ، ولو كانت خاصة ، بدعوى أنها هي كذلك مجنى عليها ، إذ أن كل جريمة من شأنها أن تعكر أمن الجماعة الذي هو أمنها بالتالي ، ومن أجل أن تدعم حجتها ابتدعت نظام "الردع هدفاً للعقاب" ، وأصبحت طرفاً أصيلاً في الخصومة الجنائية ، فضيقت من سلطة الفرد في مباشرة الاتهام ، فحريته في ذلك لم تعد كاملة ، وأصبح نفوذ الدولة في ازدياد ، فأثر الفرد التنحي عن مباشرة الاتهام والاكتفاء بالشكوى ، ومع ذلك فقد بقي حق الفرد في مباشرة الإتهام أمراً تتحدث عنه كتب القانون ، وينادي به بعض الفقهاء ، وتأخذ به بعض الأنظمة ، كالنظام الإنكليزي والأمريكي

فالنظام الإنجليزي للإجراءات الجنائية لا تزال عالقة به حتى الآن سمة من سمات نظام المقاضات الفردية ، وهي أن تقديم المتهم للمحاكمة لا يلزم له تدخل النيابة العمومية كسلطة عامة ، وإنما يجوز أن يتم في بعض الحالات على يد محام ينوب عن الفرد الشاكي ، ولا يكون تولي النيابة العمومية مهمة التقديم للمحاكمة واجباً ، إلا حين تكون الجريمة المنسوبة إلى المتهم معاقباً عليها بالإعدام ، أو من جرائم تزييف العملة ، أو وقاعاً : محارم ، أو من جرائم الانتخ أوحين يتخلى الفرد المباشر للاتهام عن تولي مهمته من دون مسوغ لهذا التخلي ، أو حين تتطلب المصلحة العامة تولي النيابة العمومية 6 للأمر

وهذا ما سار عليه النظام الإجرائي في قانون أصول المحاكمات العراقي النافذ بالرقم (٢٣) لعام ١٩٧٠م (المعدل) ، مع بعض الخصوصية ، فالجريمة التي لا تعد من جرائم الشكوى الخاصة ، لا تحتاج إلى إذن أو موافقة أو طلب من جهة مختصة ، فالإدعاء العام هو من يتولى تحريكها

: الفرع الثاني // مميزات النظام الاتهامي

1.ومن الواضح أن هذا النظام يقوم على فلسفة حماية المصالح الفردية للمتهم ، فهو بريء حتى يصدر الحكم بالإدانة ضده .

2.كما يتميز بعلنية الإجراءات وشفوية المحاكمات ، وإنها تجري بحضور الخصوم جميعاً - الذين يتمتعون بالمساواة التامة فحق الفرد في حماية نفسه كان إذن ذا شقين الأول : حق الانتقام الشخصي ، والثاني : حق الشكوى أو طلب عقاب المتهم.

3.كذلك يوفر الحماية للمتهم ويعطيه قسطاً وافراً من الحرية للدفاع عن نفسه

: الفرع الثالث // عيوب النظام الاتهامي

إلا أن ما يقابل هذه المزايا عيوب كثيرة لعل أبرزها :

1.حصر الإتهام بالمجنى عليه أو المتضرر من الجريمة وما ينطوي عليه ذلك من مخاطر كبيرة تؤدي في أغلب الأحيان إلى إفلات المجرم من العقاب ، إذ قد لا يقدم المجنى عليه على إتهام الجاني خوفاً من بطشه ، أو تملصاً من العبء الملقى على عاتقه في التحري وجمع الأدلة ، لذلك تسعى الدول التي لا تزال آثار هذا النظام ماثلة في قوانينها إلى معالجة هذا العيب بإنشاء وظيفة النائب العام ثم وكيل الدعاوى العامة الذي من حقه مباشرة الدعوى العامة ، خصوصاً في القضايا المهمة

2.وللنظام الإتهامي عيب آخر وهو وجوب علنية الإجراءات ، إذ قد يكون من المصلحة أن يتم بعضها بصورة سرية خصوصاً في المراحل الأولية للدعوى الجنائية

3.ومن عيوب هذا النظام أيضاً اختيار القاضي من قبل طرفي النزاع ، مما يجعل دوره سلبياً لا يتعدى الوقوف عند حدود الأدلة المقدمة من الطرفين ، كما أن الاختيار من الأمور التي لا يمكن تيسرها في كل الأحوال ، ولا يحقق الضمانات الكافية لحسن سير العدالة ، وهذا ما حدى بتشريعات الدول المشار اليها كإنكلترا إلى تعيين قضاة دائمين .

المطلب الثاني

النظام العام (التنقيب والتحري)

: الفرع الاول // الفكرة العامة للنظام التنقيبي

ظهر هذا النظام في العصور الأولى من الإمبراطورية الرومانية إلا أنه كان حينذاك مقتصراً في تطبيقه على العبيد ، ثم أنتقل إلى القانون الكنسي ، عندما أدخله البابا إنوسان الثالث (Enosan III) في القرن الثاني عشر ، ومنه أنتقل إلى المحاكم الملكية في فرنسا ، وكان ظهور هذا النظام نتيجة لقيام الحكومات المنظمة وتزايد قوة الدولة ، بعد أن توطد سلطانها ، وعدت نفسها مسؤولة وحدها عن إقامة العدل والأمن دون الأفراد ، مما أدى إلى ظهور نظام الإتهام العام

ولما كان نظام المقاضاة الفردية قد تكشف عن عجزه في الحفاظ على كيان المجتمع ضد الإجرام ، لذا فإن أكثر السبل ضماناً للقدرة على تعقب الجرائم والمجرمين هو الإعتماد على سلطة تمثل المجتمع ، وهي النيابة العامة (الإدعاء العام) ، تتولى التحقيق وتبذل في سبيل الكشف عن الحقيقة كافة ما يلزم من الجهود الإيجابية ، تاركة في نهاية الأمر سلطة البت في كل تهمة إلى القاضي الجنائي ، فتم الفصل بين جهة الإتهام وجهة الحكم

: الفرع الثاني // مميزات النظام التنقيبي

حيث أن من بين ما يضمن تحقيق العدالة الجنائية هو الفصل بين السلطة التي تتولى وظيفة الاتهام ، وتلك التي تتولى وظيفة التحقيق ، بحيث تقوم بالاولى هيئة تتولى مراقبة تطبيق قانون العقوبات وتوجيه التهم ضد من يخرج على أحكام هذا القانون لحماية النظام القانوني للدولة ، وتقوم بالثانية جهة غير متحيزة وإنما مستقلة وتتمتع بكافة الضمانات الأساسية من أجل المحافظة على استقلالها وحيدتها

كما منح القاضي كذلك - في ظل هذا النظام - سلطة القبض على المتهم وحبسه احتياطيا حتى يفصل في الدعوى

أما الإجراءات فكانت سرية حتى على المتهم نفسه ، ولهذا فقد كانت تدون

وكان المتهم يستجوب من دون أن يسمح له بالدفاع عن نفسه أو حتى الاستعانة بمحام ، وعليه أن يجيب عن كل ما يطرح عليه من أسئلة.

وأيضاً من مميزات هذا النظام اعتماده على قاعدة الأدلة القانونية ، أي إن الأدلة يرسمها التشريع والقاضي عليه أن يبحث عن دليل قانوني ، ولا يحكم على أساس قناعتها في فرنسا فإن النيابة العمومية حين تتحقق من صفة الجريمة في الواقعة موضوع البلاغ ، ومن عدم انقضاء الدعوى العمومية عن هذه الواقعة ، ووجود من يمكن أن تنسب الواقعة إليه ، تقدم طلباً بالتحقيق ليتولاه القاضي المختص بالتحقيق ، وهذا وجوبي في كافة الجنايات ، إذ يمتنع عليها أن تحقق في الجناية ، ويجوز لها أن تسلك هذا الطريق في الجنح التي تستلزم الظروف فيها (تحقيقاً دقيقاً ، أو التي يرتكبها المجرمون المعتادون

وتأخذ بعض التشريعات العربية بهذا الاتجاه ، ومنها قانون الإجراءات الجنائية المصري النافذ في بعض إجراءاته ، فوفق هذا القانون فإن القاعدة هي أن تتولى النيابة العمومية التحقيق في الجنايات ، وتقدم المتهم بها إلى مستشار الإحالة الذي يصدر أمراً بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات ، ما لم يقرر عدم وجود وجه لإقامة الدعوى

الفرع الثالث // عيوب النظام التنقيبي :

وبالرغم مما يتضمنه هذا النظام من مزايا الا نه تتوفر فيه جملة من العيوب وهي :

أنه يحد من الحرية الشخصية ، ولا يوفر للمتهم أية ضمانة جدية ضد طغيان السلطة ، بل إنه يهيء الجو الملائم للتنكيل بالخصوم السياسيين ، سيما وأن اجراءاتها

وأن التعذيب مباح فيه ، فمرتكبوا الجرائم بموجبه أناس غير جديرين بالإحترام ، وهو يسوغ استخدام أية وسيلة للوصول وبسرعة إلى مرتكب الجريمة .

فكان يسمح بإلصاق التهم بالأبرياء ، مما يؤدي في النهاية إلى إنتهاك حريات الأفراد وأمنهم

النظام المختلط

الفرع الاول // الفكرة العامة للنظام المختلط

كان من نتائج إنتشار الأفكار القائمة على ضرورة حماية الأفراد وعدم التعرض لهم إلا وفق أحكام القانون ، وشدة حملات المفكرين ، ظهور حركة التشريعات في القرن الثامن عشر التي أعقبت الثورة الفرنسية ثم جاءت إعلانات حقوق الإنسان سنة ١٧٨٩م ، فأدت إلى ظهور قوانين جديدة نبذت تلك الإجراءات القائمة على القسوة والتعذيب ، وأقرت مبدأ العلانية وحرية الدفاع عن المتهم بوساطة محام ، ثم قررت الفصل بين الإدعاء العام بوصفه سلطة إتهام عن سلطة التحقيق ، كما أوجبت تسبيب الأحكام ، وأجازت تأجيل التنفيذ ، مما حدا بالشراح إلى تسمية

.النظام الجديد بالنظام المختلط

فالنظم الإجرائية السائدة ما هي إلا ثمرة تطور بطيء وتجارب قرون طويلة كانت الإنسانية بأجمعها حقلاً لها ، فقاست الشيء الكثير من عيوب كلا النظامين - الإتهامي والعام - حتى أنتهت إلى الأخذ من كل منهما بقدر معلوم ، فما من شريعة عصرية يصح أن توصف بأنها إتهامية صرف أو تنقيبية صرف ، بل كلها وسط بين النظامين ، وإن أختلف الإختلاط فيها من حيث مدى تغليب أي النظامين ، هذا التغليب. وأسلوب والنظام المختلط يتميز بالطابع العلمي، إذ لا يتخذ صورة ثابتة مستقرة ، لها معالم محددة ، إذ أن التوفيق بين خصائص كلاً من النظام الاتهامي والنظام التنقيبي لا يسير وفق معيار محدد ، إنما يتأثر هذا التوفيق بين هذه الخصائص حسب طبيعة العلاقة بين الفرد والدولة

الفرع الثاني // موقف المشرع العراقي والتشريعات المقارنة من النظام المختلط

ومن التشريعات التي أخذت بالنظام المختلط قانون التحقيق الجنائي الفرنسي الصادر عام ١٨٠٨م ، إذ تتم بموجبه الإجراءات الجزائية على مرحلتين : مرحلة التحقيق ، وبها أخذ بنظام التنقيب والتحري فيما يتعلق بالسرية وغيرها ، ومرحلة المحاكمة وبها أخذ بالنظام الإتهامي من علنية وغيرها .

وقد تأثرت بهذا القانون العديد من التشريعات الجنائية التي تلته منها القانون العثماني الذي طبق في العراق حتى صدور قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي لسنة ١٩١٩م) ، والذي عدل مراراً .